دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	ضوابط تفتيش الحاسب الآلي
المصدر:	مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة زيان عاشور بالجلفة
المؤلف الرئيسي:	لدغش، رحيمة
المجلد/العدد:	ع25
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	128 - 142
رقم MD:	700303
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	الكمبيوتر، جرائم المعلومات ، القوانين و التشريعات ، الجزائر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/700303

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

ضوابط تفتيش الحاسب الآلي

د/ لدغش رحيمة

جامعة الجلفة

مقدمة :

الجرائم المعلوماتية هي الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي أو يكون الحاسب الآلي وسيلة لها، والتفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، الهدف منه جمع الأدلة للوصول لإدانة الجاني فإن القانون لم يمنح للسلطة المخولة بالتحقيق القيام بالتفتيش إلا استثناءاً، وذلك لما ينطوي عليه من مساس بخصوصيات الإنسان وحرمة ممتلكاته، لذلك ضمنته مختلف التشريعات بضوابط موضوعية وشكلية تضمن القيام به في إطار القانون . وقبل أن نفصل في ضوابط تفتيش الحاسب الآلي، نبحث أولاً مفهوم الجريمة المعلوماتية باعتبار أنه لا يمكن الحديث عن تفتيش الحاسب الآلي دون وجود جريمة معلوماتية، كما أننا لا يمكن أن نبحث عن ضوابط تفتيش الحاسب الآلي دون معرفة التفتيش .

المبحث الأول :مفهوم الجريمة المعلوماتية والتفتيش

نتيجة التطور الهائل في عالم التكنولوجيا المرتبطة بالحاسب الآلي والانترنت ظهرت جرائم المعلوماتية وتعددت صورها، وطرحت إشكاليات هددت الدول على الصعيدين الاقتصادي والقانوني، إذ تعد الجريمة المعلوماتية التعدي على النظام المعلوماتي أو باستخدامه تستتبع عند قيامها القيام بإجراءات التحقيق، ومن هذه الإجراءات التفتيش الذي يكون في الجرائم المتلبس بها، وفي بعض الجرائم ومن بينها الجريمة المعلوماتية . ونظراً لما يتضمنه التفتيش من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، حرصت مختلف التشريعات عند مباشرته على وضع قيود يجب الالتزام بها .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية

تعددت التعاريف المقدمة للجريمة المعلوماتية باختلاف الهدف منها والمصلحة المعتدى عليها وأبعادها والمجال الذي تستهدفه ومداها . وهذا كما يلي :

الفرع الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية

جرائم المعلوماتية هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة بالكمبيوتر في أعمال وأنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الالكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر

الانترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة، وقد عبر خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عن الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها . ومن الممكن ألا تكون هذه الجرائم بهدف الحصول على منافع مادية بقدر ما يكون هدفها التخريب أو الأضرار بالغير[1].

كما تعرف جرائم الحاسب الآلي بأنها : "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعلها، كما ويمكن تعريفها بأنها "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني"، وهناك من عرفها بأنها: "أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة"، وفي كل هذه الأحوال فجريمة الحاسب الآلي لا تعترف بالحدود بين الدول ولا حتى بين القارات فهي جريمة تقع في اغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة[2] .

أن التعريف الأنسب لجرائم المعلوماتية والأصلح لوصف الجرائم المعلوماتية في الوضع الراهن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير، فالسلوك المكون للواقعة الإجرامية، والذي يجب أن يكون بصورة فعل ينهي عنه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون، كما يجب أن يشكل هذا السلوك اعتداءاً على مصلحة محمية جنائياً، حيث يتنوع السلوك في الجريمة المعلوماتية من اعتداء على أموال معنوية، أو على حرمة الحياة الخاصة ويصل حتى إلى القتل، مع ضرورة إبراز علاقة السلوك الإجرامي بالحاسب الآلي وملحقاته وما يتعلق بهما من تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مع عدم ربط النص التشريعي الجنائي بالتكنولوجيا التي تشهد تطوراً متلاحقا بل يجب أن يستوعب صورا جديدة للجريمة المعلوماتية قد تظهر مستقبلاً، ويتأتى ذلك من خلال التركيز على الغاية أو الغرض من هذه التكنولوجيا والأهداف المرجوة منها[3]

وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".[4]

ويهدف المشرع من خلال وضعه القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي جاءت نصوصه مطابقة في أغلبها لنصوص اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتي أو الافتراضي وخاصة النصوص الإجرائية منها، إلى وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية وخطورة الجريمة المعلوماتية، فقد جاء القانون جامعا بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين

القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدر الاعتداءات والتعرف على مرتكبها في سبيل تحقيق حماية جنائية للمعطيات الإلكترونية من الجرائم المعلوماتية[5] .

ولم تعرف المنظومة القانونية الوطنية ما يسمى بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ألا على أثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، بحيث تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بقسم جديد هو القسم السابع مكرر، ويتضمن المواد من 394 إلى 394 مكرر 7، وقد سبقه المشرع الفرنسي بكثير وهذا بإصداره القانون رقم 19/88 المؤرخ في 1988/01/05 المتعلق بالغش المعلوماتي[6] .

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية

أولاً : تتطلب لارتكابها وجود حاسب آلي ومعرفة تقنية باستخدامه : أن الحاسب الآلي يعتبر من المتطلبات الرئيسية لارتكاب جرائم الحاسب حتى تعتبر كذلك، إضافة إلى ما سبق فإن هذه الجرائم تتطلب إلماما كافياً بمهارات ومعارف فنية، كالمعرفة التقنية بالحاسب الآلي وكيفية تشغيله واستخدامه وهذا ما تؤكده الدراسات والإحصاءات التي تناولت الموضوع، ذلك أن مقترفي هذه الجرائم هم من المتخصصين في معالجة المعلومات آليا[7].

ثانياً : صعوبة اكتشاف واثبات الجرائم المعلوماتية : تمتاز الجرائم المعلوماتية بصعوبة اكتشافها وإثباتها نظرا لعدم ترك الجاني آثارا مرئية أو ملموسة في أغلب الأحيان، فتتغير بيانات الحاسب الآلي أو الاحتيال المعلوماتي وغيرها من الجرائم يتم بواسطة إدخال رموز وأرقام، وهي أمور تقنية تتسم بتعقيدها وصعوبة اكتشافها أو إثباتها . وعادة ما يتم اكتشاف الجريمة بمحض الصدفة . كما أن عدم تبليغ المجني عليهم عن الجريمة لأسبابهم الخاصة أو حماية لثقة المتعاملين في المؤسسات أو الشركات المعتدى عليها، يعيق من مهمة التحقيق[8].

ثالثا : الطبيعة المتعدية الحدود (الدولية) للجريمة المعلوماتية : يمكن القول أن من أهم الخصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية هي تخطيها للحدود الجغرافية، ومن ثم اكتسابها طبيعة دولية، أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة. فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال ، قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة من دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد ، كما أن السرعة الهائلة التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة المعلوماتية وحجم المعلومات والأموال المستهدفة والمسافة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والأموال ، قد ميزت الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بصورة كبيرة[9] .

رابعاً : الاعتداء فيها يطال معطيات الحاسب الآلي: الاتجاه في الفقه يميل إلى التمييز بين حالتين لتحديد موضوع جرائم الحاسب الآلي وعلى الشكل التالي[10] :

الحالة الأولى : عندما يتم ارتكاب الجريمة بواسطة الحاسب الآلي : وهنا يستخدم هذا الجهاز كوسيلة لإحداث الاعتداء، إن الأفعال التي تتم باستخدام الحاسب للاطلاع على الحياة الخاصة أو للاستيلاء على الأموال لا تشكل جرائم الحاسب الآلي، وذلك لأن موضوع الجريمة انصب على أموال الغير وهي موضوع الحماية هنا فهذه الجرائم تقليدية، ولا حاجة لنصوص غير نصوص قانون العقوبات التقليدية لتنطبق عليها، إلا أن هذا الرأي لا يتمتع بموافقة وتأييد أغلب الفقه الذي يدرج هذه الجرائم ضمن طوائف جرائم الحاسب الآلي، وذلك كون تكييف هذه الأفعال لا يمكن التوصل إليها من خلال نصوص قانون العقوبات.

الحالة الثانية: أن يقع الاعتداء على الحاسب الآلي أو ملحقاته : وهنا فيميز أيضاً بين فرضين: الفرض الأول، أن يقع الاعتداء على الحاسب وملحقاته المادية، كأجهزة الإدخال والإخراج، فإتلاف هذه الملحقات المادية وإن خدع البعض الذين اعتبروها من جرائم الحاسوب . إلا أنه اتجاه منتقد وذلك لأنه بالإمكان حماية الأموال المادية وفقاً لقانون العقوبات التقليدي .

والفرض الثاني، يتمثل في أن يطال الاعتداء معطيات الحاسب، والمشكلة تثور عندما يطال الاعتداء ما يمكن أن يسمى بفن الحاسب الآلي كتدمير برامجه وسرقتها وتقليدها أو العبث ببياناته أو المعلومات المختزنة، وهذا هو المقصود بجرائم الحاسب الآلي والتي يصلح فيها الحاسب الآلي أن يكون موضوع الاعتداء .

المطلب الثاني : مفهوم التفتيش

التفتيش من إجراءات التحقيق يبحث في ما يخص شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه بهدف البحث عن كل دليل يدين الجاني ويظهر الحقيقة، خوله القانون لسلطة التحقيق أصلاً، واستثناءاً لضباط الشرطة القضائية . ونبين مفهوم التفتيش كما يلي :

الفرع الأول : تعريف التفتيش

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، وفي نفس الوقت يقرر على مباشرته قيوداً يجب على ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بالتفتيش الالتزام بها[11] . فالتفتيش يعني البحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه[12] . وما دام التفتيش بهذا المعنى فهو يعتبر إجراء تحقيق خطير يتضمن مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم التي حرصت الدساتير ومن بعدها القوانين على حمايتها، بحيث لا يكون

المساس بها إلا بالقدر الذي يخدم سلطة التحقيق في جمع الأدلة وتمحيصها، أي للبحث عما يفيد التحقيق ولذلك فإن هذه الإجراءات محكومة بشرط لنشوء الحق فيها وبشروط تراعي عند مباشرتها المحافظة على سلامة الأدلة الناتجة عنها، وضمانات الأفراد التي تخفف من وطأة الإجراء على حقوقهم الشخصية[13] .

باستقراء التعاريف السابقة نجد أنها عامة إلا أنه يمكن أن تستوعب التفتيش في العالم الافتراضي نظرا لاتفاقه من حيث الهدف مع التفتيش التقليدي مع مراعاة فكرة غياب الأدلة المادية الملموسة في التفتيش الالكتروني مما يجعله أقل فعالية من الأول . هذا وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي للحديث عن ضرورة تعديل المصطلح في العالم الافتراضي واستخدام مصطلح الولوج أو النفاذ بدلا من التفتيش لأنه سيكون أدق كونه ينصب على المواقع وصفحات الكترونية وأنظمة برامج[14]

الفرع الثاني : خصائص التفتيش

يتميز التفتيش بمجموعة من الخصائص تتمثل في[15]:

1- الجبر والإكراه : وهذا يعني أن الإنسان يخضع له عادة مجبراً، ذلك لأن التفتيش يفترض أنه تعرض قانوني ينطوي على انتهاك لحرمة سر الإنسان أيا كان وعاؤه، وقد يكون وعاء هذا السر هو الشخص ذاته أو ملابسه أو ما معه من أمتعة، وقد يكون مسكنه وما إليه من أماكن، كما قد يكون محل التفتيش رسائل المتهم وأوراقه.

2- المساس بحق السرية: إن التفتيش بما يتضمنه يعد انتهاك قضائي لحرمة الحياة الخاصة التي تعتبر مستودعا للاحتفاظ بالأسرار، إلا أن هذا الانتهاك محسوب، بحيث لا يتجاوز القدر الأدنى واللازم لكشف الحقيقة بشأن الجرائم والتوصل إلى الجناة فيها وتوقيع الجزاء المناسب بما يحقق أهداف العقاب.

3-البحث عن الأدلة المادية للجريمة: فالتفتيش يهدف كما قلنا إلى البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول المعلومات بشأنها، إذ الهدف من هذا الإجراء يتمثل في الحصول على أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها ونسبتها إلى المتهم، وهذا يعني وبمفهوم المخالفة أنه لا يجوز إجراء التفتيش للتوصل إلى ضبط جريمة مستقبلية أي لم تقع بعد أو يخشى وقوعها.

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية والشكلية لتفتيش الحاسب الآلي

للقيام بالتفتيش هناك ضوابط يجب مراعاتها تتمثل في ضوابط موضوعية وشكلية كما يلي:

المطلب الأول : الضوابط الموضوعية لتفتيش الحاسب الآلي

تتمثل الضوابط الموضوعية لتفتيش الحاسب الآلي في ضوابط متعلقة بسبب التفتيش، وضوابط متعلقة بمحل التفتيش وبضوابط خاصة بالسلطة المختصة بتفتيش نظم الحاسب الآلي.

الفرع الأول : الضوابط المتعلقة بسبب التفتيش

من المتفق عليه في الحالات التقليدية أن سبب التفتيش إنما يعني السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث، ويمكن إجماله بصورة مختصرة في وقوع جريمة ما جناية أو جنحة، واتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكابها أو المشاركة فيها، وفي قيام قرائن وأمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة سواء بشخصه أو مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه[16] .

ولا يمكن اللجوء لتفتيش مكونات الحاسب الآلي أو شبكاته، إلا إذا وقعت جريمة معلوماتية، معنى ذلك أنه لابد أن يتوافر في الجريمة سبب تفتيش مكونات وشبكات الحاسب الآلي الشروط الآتية[17]:

1- أن تكون الجريمة من الجرائم المعلوماتية .

2- أن تكون الجريمة المعلوماتية على درجة من الجسامة جناية أو جنحة .

3- اتهام شخص معين أو أشخاص معينين بارتكاب الجريمة المعلوماتية أو المساهمة في ارتكابها .

4- توافر دلائل أو قرائن قوية على وجود أشياء أو أجهزة أو معلومات تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو لدى غيره .

الفرع الثاني : الضوابط المتعلقة بمحل التفتيش

يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره، والسر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يستودع في محل له حرمة، كالمسكن أو الشخص أو السيارة أو الرسائل، وبالتالي فقد يكون محل ذلك التفتيش إما مسكناً أو شخصاً أو سيارة أو رسالة، مع مراعاة الإجراءات القانونية المقررة لكل محل على حدى[18] .

ومحل التفتيش الحاسب الآلي يشمل الأشخاص والأماكن كما يشمل المكونات المادية لجاهز الحاسوب .

يقصد بالشخص بوصفه محلا للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به، ويشمل جسم الإنسان وملابسه وأمتعته التي في حوزته متنقلا بها باعتبارها من توابع الشخص، فتستمد حرمتها من هذه الحيازة ولو لم تكن على ملكه، ولا يشترط أن تكون هذه الأمتعة في يد المتهم وقت تفتيشه لإمكان تفتيشها، بل يصح تفتيشها ولو كان يضعها أمامه في طريق عام طالما كان ظاهر الحال يوحي أنها تابعة له ولم يتخل عنها . ولا يهم الشكل الذي تتخذه هذه الأشياء، فقد تكون في صورة حقيبة أو صندوق أو لفافة أو غير ذلك من الأشياء[19].

وتفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي فنقصد به أن ينصب التفتيش على المكونات المادية لجهاز الحاسوب وملحقاته كالشاشات، الذاكرات، الطابعات من خلال الولوج بداخلها بحثا عن أدلة متصلة بجريمة من جرائم التجارة الإلكترونية وهنا لا يوجد أي خلاف في أنها تخضع للقواعد التقليدية العامة للتفتيش الذي ينصب على مكونات مادية ملموسة مع مراعاة الجانب الفني للتفتيش فقط من أجل ضمان عدم تلف الأجهزة والمعدات. إذا

فحكم تفتيش المكونات المادية لابد فيه من مراعاة المكان الذي توجد فيه هذه المكونات هل هو عام أو خاص من أجل المحافظة على شرعية الإجراءات ومراعاة شروط تفتيش الأماكن الخاصة المقررة في القوانين الإجرائية المقارنة، كالمواد 46، 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقتضي ضرورة الحصول على رضا صاحب المسكن المكتوب والموقع من طرفه فضلا عن حضوره هو أو ممثله لإجراء التفتيش ومراعاة المواعيد الخاصة للقيام به . أما إذا كانت هذه المكونات المادية متواجدة في مكان عام كمقاهي الانترنت والمكاتب ووسائل النقل فإنها تخضع للقواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش الأشخاص[20].

ويجب التمييز داخل ذلك المكان بين ما إذا كانت مكونات الحاسوب منعزلة عن غيرها من الحواسيب الأخرى أم أنها متصلة بحاسوب أو بنهاية طرفية في مكان آخر كمسكن الغير مثلاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يتعين مراعاة القيود والضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن .أما إذا كانت المكونات المادية للحاسوب متواجدة في أماكن عامة كمحل بيع الكتب والبرامج الحاسوبية، فإن إجراءات التفتيش تكون وفقاً للظروف الخاصة بتلك الأماكن. والأمر نفسه إذا كانت تلك المكونات في حوزة شخص سواء أكان مبرمجاً أو عامل صيانة أو موظفاً في شركة تنتج برامج الحاسب الآلي، إذ تنطبق حينئذ نفس أحكام تفتيش الشخص، وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال[21] .

أما تفتيش المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي فإن تطبيق قواعد التفتيش التقليدية على التفتيش المعلوماتي لا يثير أي إشكال في حالة ما إذا انصب على المكونات المادية كجهاز الحاسوب وملحقاته نظراً لتوفر الطبيعة المادية الملموسة للأدلة التي تتمثل أساسا في أجهزة إلكترونية وأدوات، لكن الإشكال يثار عندما ينصب التفتيش على البيانات والمعلومات ومعالجتها إلكترونيا في بيئة إلكترونية غير مادية . هنا تعددت الآراء الفقهية في محاولة للإجابة على هذا الإشكال حيث ذهب اتجاه للقول بقدرة القوانين التقليدية على استيعاب التفتيش الواقع على البيانات والمعلومات متى فسرت تفسيرا واسعا يشمل بيانات الحاسوب المحسوسة وغير المحسوسة . وذهب اتجاه آخر إلى جواز التفتيش على البيانات المادية الملموسة وعدم جوازه في البيانات غير الملموسة حيث يصبح التفتيش جائز متى كان الغرض منه الحصول على دليل مادي معالج بواسطة الحاسب الآلي فالبيانات مثلا المخزنة بالأنظمة المعلوماتية مجردة من الطابع المادي ولا تصلح محلاً للتفتيش عكس البيانات التي تم نسخها على قرص صلب أو مرن . وظهر اتجاه آخر حاول التمييز بين البيانات والمعلومات حيث تعتبر بيانات غير مادية لعدم معالجتها آليا لتحول بعد ذلك بالمعالجة لمعلومات لها طابع مادي على اعتبار أنها ذبذبات أو إشارات أو موجات قابلة للتسجيل على دعامات إلكترونية ملموسة . وبالنظر للآراء الفقهية السابقة فإن الإشكال لا يتعلق أساسا بالطبيعة المادية وغير المادية للبيانات والمشكلة ليست صلاحيتها لأن تكون محلا للتفتيش من عدمه بل تكمن في صعوبة التفتيش بحد ذاته نظرا للطبيعة الفنية للبيئة الإلكترونية . لذلك

فالتفتيش كإجراء تحقيق يهدف لضبط الدليل يكون جائزاً بغض النظر عن الطبيعة المادية أو غير المادية لمكونات الحاسب الآلي متى كانت هناك ضرورة له ومتى استوفى الشروط الشكلية اللازمة فيمكن أن ينصب على مكونات مادية أو بيانات غير مادية لقابليتها للترجمة على دعامات ملموسة من طرف أصحاب الخبرة والمؤهلين في هذا المجال فطالما أن الغاية هي ضبط الدليل فهي ممكنة في الحالتين[22] .

وأجاز المشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/50، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، على أنه للسلطات القضائية المختصة وكذا لضباط الشرطة القضائية، الدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية، منظومة تخزين معلوماتية وإلى كافة المعطيات المخزنة فيها، ويمكن القيام بذلك عن طريق التفتيش في مكان ارتكاب الجريمة أو عن بعد . كما أجاز القانون تمديد التفتيش في كل منظومة معلوماتية أخرى قد تكون على علاقة بالمنظومة المعلوماتية الأولى . أما إذا كانت المنظومة المعلوماتية موجودة في بلد أجنبي فقد بين القانون أن عملية التفتيش تخضع للاتفاقيات الدولية المبرمة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[23] .

ولكن، ماذا لو كان النظام المعلوماتي مزوداً بنظام حماية يمنع من ولوجه دون تدخل القائم على هذه المنظومة ومساعدته ؟. فهل يا ترى يجوز إجبار المتهم مثلاً على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق بمفاتيح المرور إلى النظام المعلوماتي؟ . أو بالأحرى هل يمكن إكراهه على الإفصاح عن كلمة السر وما في حكمها من أجل تسهيل الولوج إلى البيئة المعلوماتية؟[24] .

هنا تباينت الآراء بصدد هذه المسألة، فثمة رأي يرفض إجبار المتهم على تقديم المعلومات اللازمة لتسهيل ولوج النظام المعلوماتي . والحجة التي يستند إليها هذا الرأي تتجسد في قاعدة معروفة ومستقرة أن المتهم لا يجوز إجباره على الإجابة عن الأسئلة التي من شأنها أن تفضي إلى إدانته؛ إذ من حقه الاعتصام بالصمت دون أن يُفسَّر ذلك الصمت ضد مصلحته .وهذا الاتجاه اعتنقته بعض التشريعات الحديثة، ومنها القانون الياباني الذي يحظر على الأجهزة المختصة إكراه مالك الحاسب الآلي على الإفصاح عن كلمة المرور أو السر Password ، والنهج ذاته كان قد تبناه مشروع قانون الإجراءات الجنائية البولندي .

وفي المقابل، ذهب رأي آخر إلى القول بأنه، وإن كان لا يجوز إجبار الشخص على الإدلاء بأقواله ضد نفسه، بيد أن ذلك لا ينبغي أن يكون حائلاً دون إجباره على تقديم معلومات يقتضيها ولوج النظام المعلوماتي للسلطات المختصة، متى كانت هذه المعلومات بحوزته، قياساً على إجبار الشخص على تسليم مفتاح الخزنة الذي بحوزته . ولكن هذا الرأي الأخير أياً كانت المبررات التي يقوم عليها، لا يمكن القبول به، فقياس المعلومة التي بحوزة المتهم على مفتاح الخزنة وما في حكمه قياس مع الفارق . ذلك أن المعلومة (المتمثلة في كلمة السّرّ وما في حكمها) هي أمر معنوي

بخلاف المفتاح الذي هو شيء مادي محسوس قابل للتسليم . هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرأي الأخير لا يتفق مع الأصول المستقرة في الإثبات الجنائي، ويتناقض مع مقتضيات حق الدفاع أمام القضاء الجنائي. ومن ناحية ثالثة، وحتى على فرض التسليم بجواز إكراه المتهم أو المشتبه به على تقديم مفاتيح الشفرة التي تمكّن من ولوج النظام المعلوماتي، فإن الأمر تكتنفه صعوبات عملية لا يمكن التغلب عليها، لعل أبرزها أن المتهم يستطيع التذرع بنسيان المعلومة أو عدم إمكان تذكرها أو ما شابه ذلك . وهذا يعني ببساطة أن الرأي الأول أدعى إلى القبول، ولكن ليس على إطلاقه؛ إذ يجوز إجبار غير المتهم على تقديم المعلومة التي من شأنها تيسير الدخول إلى المنظومة كمقدم الخدمة مثلاً، وذلك بحمله على الإفصاح عن كلمة السر التي بحوزته للوصول إلى المصدر أو شبكة الاتصالات؛ لأن الإكراه الواقع على غير المتهم لا يمس حقوق الدفاع خلافاً للوضع بالنسبة للمتهم[25] .

الفرع الثالث: الضوابط الخاصة بالسلطة المختصة بتفتيش نظم الحاسب الآلي

إن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق التي تشمل حقوق وحريات الأفراد يمكن إجمال الجهات المختصة بالتفتيش في العالم الافتراضي فما يلي[26] :

أولاً : التفتيش من جهة التحقيق : الأصل أن التفتيش هو ما يتم بمعرفة جهة التحقيق ووفقا للقواعد الإجرائية المقارنة في إطار مراعاة قواعد الاختصاص المكاني الذي يحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه، فضلا عن الاختصاص النوعي حيث يعتبر المحقق هو المختص أصلا بإجراء التفتيش بصفة أصلية مع حقه في تفويض أو ندب أحد رجال الضبط القضائي في حالات استثنائية متى اقتضت الضرورة ذلك . والأمر لا يختلف في جرائم التجارة الإلكترونية عن ذلك حيث يخضع إجراء التفتيش في العالم الافتراضي لنفس المبادئ العامة .

ثانياً : التفتيش من رجال الضبط القضائي : إذا كانت الغاية من التفتيش هي البحث ومحاولة كشف الحقيقة ومحاولة كشف ملابسات الجريمة من خلال البحث عن الأدلة المادية أو الولوج في الأنظمة المعلوماتية للبحث عن الأدلة الرقمية التي يمكن أن تتضمن آثار واضحة عن الجريمة، فقد خولت القوانين الإجرائية امتداد إجراء التفتيش لمرحلة الاستدلال في حالات معينة استثنائية حيث يعهد به رجال الضبط القضائي سواء في العالم المادي أو الافتراضي يمكن إجمالها فيما يلي :

– الندب بالتفتيش في العالم الافتراضي في سبيل تسهيل عمليات التحقيق وضمان شرعيتها وعدم ضياع الأدلة أجازت القوانين الإجرائية لجهة التحقيق أن تندب رجال الضبط القضائي للقيام بالتفتيش بدلا عنها متى توفرت شروط معينة:

– صدور إذن بالتفتيش.

– توفر شروط الإذن بالتفتيش وهي :(على القائم به أن يبين في محضر التحريات مايلي : تاريخ وساعة تحرير المحضر، كيفية حصوله على المعلومات عن الجريمة، تحديد محل التفتيش بدقة، تدوين محضر الإذن وختمه .) .

وإذا كانتشروط الإذن لا تثير إشكال في العالم المادي فقد يصعب ذلك في العالمالافتراضي سواء كان محل التفتيش مكونات مادية أو بيانات ومعلومات إلكترونية لأن تحديدها هو عمل فني يحتاج إلى شخص مؤهل للتعامل معه وهذا ما يتجاوز في غالب الأحيان ثقافة وتكوين ضباط الشرطة القضائية.

– التفتيش في حالة القبض على الأشخاص فغالباً ما يلجأ رجال الضبط القضائي إلى تفتيش المتهم المقبوض عليه متى توفرت أدلة كافية على ارتكابه الجريمة وهذا ينطبق على كل ما يحوزه الشخص سواء أدوات ودلائل مادية تقليدية أو معلوماتية كالأجهزة المحمولة وأجهزة التخزين الإلكترونية والهواتف النقالة .

المطلب الثاني : الضوابط الشكلية لتفتيش الحاسب الآلي

بالإضافة إلى الضوابط الموضوعية لتفتيش الحاسب الآلي، على السلطة المختصة بالتحقيق مراعاة ضوابط شكلية عند مباشرتها للتحقيق تتمثل في ضوابط تخص الحاضرين للتفتيش، بمحضر التفتيش وبزمان التفتيش .

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالحاضرين للتفتيش

لعل من أهم الضمانات الشكلية التي يتطلبها القانون في التفتيش هو حضور شخص أو أشخاص أثناء تفتيش المتهم . والهدف من وراء هذا الإجراء هو ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط[27] . والأصل أن الشخص الذي يستوجب القانون حضوره هو المتهم، وهذا الشرط يكون قائما حتما في تفتيش الأشخاص طالما أن التفتيش يقع عليهم، غير أنه من المتصور تفتيش المسكن في غيبة صاحبه، ولذلك قضت التشريعات بأن يكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينوبه، ومنها التشريع الإجرائي الجزائري والذي اشترط أن يتم تفتيش المنازل في حضور المتهم، وفي حالة إذا تعذر عليه الحضور وقت ذلك الإجراء، كان على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا كان من الواجب أن ينيب عنه شاهدين من غير الموظفين الخاضعين للسلطة الإدارية لضابط الشرطة القضائية[28] .

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بمحضر التفتيش

لما كان التفتيش عملا من أعمال التحقيق فإنه يجب تحرير محضر به، يتم فيه إثبات ما تم من إجراءات بصدد التفتيش وما أسفر عنه من أدلة . ولم يتطلب المشرع شكلاً خاصاً في محضر التفتيش، ومن ثم فإنه لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموماً . ومقتضى تلك القواعد العامة أن يكون المحضر مكتوباً باللغة

الرسمية للدولة وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره . كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها . والحال ذاته بالنسبة لمحضر التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، إذ يجب أن يكون مكتوباً باللغة الرسمية للدولة كاللغة العربية بالنسبة للجزائر ومصر واللغة الفرنسية بالنسبة لفرنسا، وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره . كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي أثبتت، وجدير بالذكر انه ينبغي أن يكون هناك شخص متخصص في أمور الحوسبة والإنترنت يرافق ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش، للاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية وفي صياغة مسودة محضر التفتيش[29] .

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بزمان التفتيش

يضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلاً، لأنه يعتبر ملجأ حصينا للأفراد، فلا يجوز إزعاجهم وانتهاك حرمات مساكنهم، فتنص المادة 40 من الدستور[30] " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن . فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه." وعليه ينص القانون على وجوب أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد، أي في فترة زمنية يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، فتنص المادة 1/47 قانون إجراءات جزائية[31] : "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة -8- مساء..."، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة، تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا، وقبل الساعة الخامسة صباحاً، وهو ما يضفي عليها حماية خاصة أثناء الليل، فلا يجوز دخوله في غير الميقات المقرر قانوناً، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فإنه لا يجوز له إلا أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه إلى حين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن، فتنص المادة 1/122، 2 إجراءات جزائية على أنه : "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء."، وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون..." [32] .

لكن استثناءاً حدد المشرع الجزائري بعض الحالات على سبيل الحصر، أجاز فيه لضابط الشرطة القضائية الدخول ليلاً لمباشرة إجراء التفتيش وتتمثل هذه الحالات في[33]:

- طلب صاحب المسكن : نصت على هذه الحالة المادة 47 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإذا طلب صاحب المنزل ذلك في هذه الحالة لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالميعاد القانوني لكن كيف يتم التعبير عن إرادة صاحب المسكن في تفتيش مسكنه؟. إضافة إلى أن المشرع لم ينص على كيفية تبرير ذلك من طرف ضابط

الشرطة القضائية . في هذه الحالة يتعين عليه ذكر ذلك في محضر التفتيش كونه الوسيلة القانونية الوحيدة التي تتضمن الإطار القانوني لإجراء التفتيش .

– حالة الضرورة : نصت المادة 47 فقرة أولى قانون الإجراءات الجزائية "...أو وجهت نداءات من الداخل..." فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن دون التعرض لعقوبة انتهاك حرمة المترل وذلك لتقديم الحماية اللازمة للشخص أو أكثر لدرء الخطر الذي يواجهه عند طلب النجدة كما أن المشرع أضاف في نفس الفقرة "...أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا" ويقصد بها على الأرجح حالة الكوراث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق .

– التفتيش في الجرائم الإرهابية والجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 :

نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية نصت المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 10/95 المؤرخ في فيفري 1995 على أنه يجوز مباشرة التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار في الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية وهي تلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري . ولقد أعطى المشرع صلاحية التفتيش لقاضي التحقيق أو لضباط الشرطة القضائية ولكن اشترط حصولهم على أمر من قاضي التحقيق لمباشرة التفتيش .

ولقد ذهب المشرع الجزائري في مجال الاستثناءات أبعد من ذلك والسبب في ذلك هو ظهور جرائم جديدة وخطيرة تمس الأمن على الصعيد الدولي، وظهرت الجرائم العابرة للحدود وإضافة إلى أن التطور التكنولوجي والإعلامي حتم بالضرورة ظهور عدة جرائم جديدة، والمشرع الجزائري واكب هذا التطور ونص على هذه الجرائم في قانون العقوبات كما أنه خصها بجملة من الأحكام الإجرائية من بينها التفتيش .

فقد نصت المادة 47 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على : "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءاً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص" .

وقد اعفى المشرع الضابط القائم بعملية التفتيش من ضرورة حضوره مع صاحب المسكن أو مع ممثله له وهذا إذا تعلق الأمر بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب ما ورد في نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

الخاتمة :

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم فإنه بحدوث جرائم المعلوماتية فإن القيام بالتفتيش يثير العديد من الصعوبات ومنها أن هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية، مما يجعل أن تكون السلطة القائمة بالتفتيش لها الكفاءة والتأهيل في هذا المجال، بالإضافة إلى أن التفتيش ينتهك خصوصية الأفراد وحريتهم . لذلك لكي يكون إجراء تفتيش الحاسب الآلي إجراءاً سليماً يمارس في إطار القانون ويحترم حقوق الإنسان وحريته لابد من إحاطته بضوابط موضوعية وشكلية كما سبق بيانه .

الهوامش :

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً. الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 15- 16 .

(2) علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت. الطبعة الأولى، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 33 .

(3) عبد اللطيف معتوق، "الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012، ص 9 .

(4) سوير سفيان، "جرائم المعلوماتية"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011، ص 16.

(5) عبد اللطيف معتوق، المرجع السابق، ص 128 .

(6) رابح وهيبة، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ديسمبر 2012، ص 322 .

(7) محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية . ب ط، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 36 .

(8) عبد اللطيف معتوق، المرجع السابق، ص 14 .

(9) سوير سفيان، المرجع السابق، ص 20 .

(10) محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص 38- 39 .

(11) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ب ط، الجزائر: دار هومة، 2005، ص 254.

(12) إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة غريب، 1990، ص 354 .

(13) عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 499.

(14) سلمى مانع، "التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني والعشرون، جامعة محمد خيضر – بسكرة- جوان 2011، ص 229 .

(15) عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 501-504.

(16) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت- في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص 229-230.

(17) أحمد بن زايد جوهر الحسن المهندي، "تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 159-160 .

(18) نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 234 .

(19) أحمد بن زايد جوهر الحسن المهندي، المرجع السابق، ص 167 .

(20) سلمى مانع، المرجع السابق، ص 234 .

(21) نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 234 .

(22) سلمى مانع، المرجع السابق، ص 238 .

(23) عبد اللطيف معتوق، المرجع السابق، ص 132 .

(24) موسى مسعود ارحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 8-9 .

(25) نفس المرجع .

(26) سلمى مانع، المرجع السابق، ص 238 .

(27) أحمد بن زايد جوهر الحسن المهندي، المرجع السابق، ص 172 .

(28) نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 256 .

(29) نفس المرجع، ص 263 .

(30) الدستور الجزائري، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 63.

(31) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 1966/06/08، الجريدة الرسمية رقم 48 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/23، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12.

(32) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ب ط، الجزائر: دار هومة، 2005، ص 257-258 .

(33) سلطان محمد شاكر، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي"، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013، ص 161-162 .